[466] (أولا: الكتابة المقرونة بالاجازة) فالمقرونة أن يكتب إليه ويقول: (أجزت لك ما كتبة لك أو كتبته به اليك). وغير ذلك من الالفاظ المتقدمة في الاجازة. وهذا الضرب في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة. (ثانيا: الكتابة المجردة عن الاجازة) والمجردة عن الاجازة يجوز الرواية بها على الاشهر، لتضمنها الاجازة معنى، بظاهر الحال في الكتابة والارسال في جواب الطلب والسؤال والاخبار لا ينحصر عرفا ولا شرعا في التلفظ. (ما يعتبر في الكتابة) ولا بد من معرفة الخط. وقد شرطناه. وإحتمال إعتبار البينة على الخط مع العلم بكونه خط الشيخ سوفسطائي لا يلتفت إليه. ومع تعذر العلم فالاقوى كفاية العدل الواحد في الاخبار عن ذلك. واعتبر بعضهم الاثنين، وهو الاحوط. (حكم الكتابة) وبالجملة، لا ينبغي التأمل في صحة المكاتبة والعمل به، والرواية له، وهو معدود في الموصول. وقد وقع في زمان العسكريين عليهما السلام منه كثير، ولم ينكر أحد منا جواز العمل به، ولولا ذلك لكانت مكاتباتهم عليهم السلام عبثا. _____